

# التعليق على الأحكام

للمهندس جمال مرسى بدر

دكتور في الحقوق - محام لدى محكمة النقض

١

## المبادئ القانونية

١ - النظام العام في مصر والنظام العام في دولة على الاطلاق يتتطور مع الزمن والبيئة طبقاً للعوامل الاجتماعية والخلقية والاقتصادية فليست له قاعدة ثابتة محددة؛ فليس في مصر اذن قواعد خاصة محددة للنظام العام.

٢ - التشريع الأجنبي الصادر بدمج مصريين في الدولة الكائن بها مرکزها الرئيسي - دون الرجوع إلى الجمعيتين العموميتين لمساهمي المصرفين - متبع التطبيق في مصر على فرعى هذين المصرفين طبقاً للمادة ١١ فقرة ثانية من القانون المدني التي تخضع النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية الأجنبية لقانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الأشخاص مرکز ادارتها الرئيسي الفعلى ، ولا محل في مثل هذه الحالة للتحدى بالنظام العام المصري كائن من تطبيق القانون الأجنبي اذ ان هذا القانون الذي تشير بتطبيقه قاعدة الاسناد لا يجافي النظام العام المصري ومن ثم فلا انطباق للبانع الذي تضمنته المادة ٢٨ من القانون المدني .

## التعليق

فصلت محكمة الأمور المستعجلة حكمها موضوع هذا التعليق<sup>(١)</sup> في دعوى حراسة رفعها إليها بعض المساهمين في مصرف أجنبي صدر في الدولة الكائن بها مرکزه الرئيسي تشريع يقضى بدماجه في مصرف آخر كائن مرکزه

محكمة الأمور المستعجلة بالاسكندرية - دائرة القاضي عبد الحميد عبد الله - ١٢ يناير سنة ١٩٥٥ ، القضية رقم ٣٦٠٠ لسنة ١٩٥٤ مدنى مستعجل .

فـالدولة نفسها ، فرأى المدعون أن ذلك الادماج يعود عليهم بالضرر ، وأن الأمر يقتضي وضع فرع المصرف تحت الحراسة القضائية لحين الفصل في دعواهم الموضوعية التي رفعوها طالبين الحكم بعدم انطباق قانون الادماج الأجنبي في مصر لخالقته للنظام العام المصري بمقولة إن الاندماج كان ينبغي أن يتم بقرار من الجمعيتين العموميتين لمساهمي المصرفين الا بقانون يصدره المشرع ، وأن في ذلك مصادرة لحق ملكية المدعين في أسهم المصرف المندمج ، خاصة وهم يقولون إن مصرفهم كان ناجحا وكانت أسهمه مرتفعة السعر ، بينما كان المصرف الآخر في حالة مالية سيئة مما نتج عنه بعد الاندماج هبوط في أسعار الأسهم يعود عليهم بأفادح الأضرار ؛ وكان دفاع المدعين في الدعوى المستعجلة يقوم على هذه الأسس نفسها .

لم يكن ثمة خلاف بين طرفى الدعوى التى صدر فيها الحكم موضوع التعليق فى أن قاعدة الاستناد المنطبقه على العلاقة القانونية موضوع النزاع هي التي تضمنتها المادة ١١ فقرة ٢ من القانون المدني ونصها :

« أما النظام القانونى للأشخاص الاعتبارية الأجنبية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها ، فيسرى عليه قانون الدولة الذى اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز ادارتها الرئيسي الفعلى ». .

وعلى هذا ، فيسلم المدعى أن القانون المنطبق على موضوع هذا النزاع هو القانون اليونانى نظرا لأن الشخص الاعتبارى المطلوب وضعه تحت الحراسة يتخذ مركز ادارته الرئيسي الفعلى في أثينا أى في اليونان .

ولما كان القانون اليونانى قد أقر ادماج المصرفين في شركة مصر فيه جديدة — بل ان هذا الادماج قد حصل بتشريع أصدرته الحكومة اليونانية — فان المدعى كان يسعى حيثا لاستبعاد تطبيق القانون اليونانى — خروجا على مقتضى قاعدة الاستناد المصرية — وذلك تأسيسا على أن ذلك القانون مختلف للنظام العام فى مصر مما يؤدى الى عدم تطبيقه اتباعا لنص المادة ٢٨ من القانون المدني الذى تقرر أنه :

« لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي عينه النصوص السابقة اذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو الآداب في مصر ». .

فما هو نصيب هذا القول من الصحة وما هو مدلول « النظام العام » في نطاق تنازع القوانين في المكان ؟

ان استيفاء هذه النقطة يستدعي تأصيل فكرة النظام العام في مجال تنازع القوانين الدولي تلك الفكرة التي بحثها الحكم موضوع التعليق وانتهى من بحثه الى أن النظام العام في تصويره الصحيح لا يؤدي الى استبعاد تطبيق القانون اليوناني على واقعة الدعوى .

#### (ا) دور النظام العام في تنازع القوانين :

اذا تم تكييف العلاقة القانونية الأجنبية ثم تم على أساس هذا التكيف اسنادها الى قانون بلد معن ، فان على القاضى أن يفصل في النزاع طبقا لأحكام القانون الأجنبى الذى أشارت إليها قاعدة الاستاد الواردة في قانون القاضى .

والمشرع انما يضع قواعد الاستاد ليوجد تنظيمًا خاصًا ل نوع من العلاقات القانونية يعد غريبا في الواقع عن سائر العلاقات العادلة وذلك لوجود عنصر أجنبى فيها ، وللذا فالمشرع يخضعها لقواعد معينة هي قواعد الاستاد التي تبين سبيل الفصل في أمر تلك العلاقات ، وهل ينطبق عليها القانون الوطنى أم قانون بلد أجنبى ؟ . فان كان القانون الذى تشير بتطبيقه قاعدة الاستاد الوطنية قانوناً أجنبياً فصل القاضى في النزاع على مقتضى الأحكام الموضوعية لهذا القانون الأجنبى .

على أنه من العقول أن يرفض المشرع قبول تطبيق هذه القواعد الأجنبية في إقليمه وبواسطة محاميه ، وذلك متى كان تطبيقها يؤدي إلى الإخلال بأسس نظامه القانوني والقضاء على التناسق بين القواعد القانونية التي تطبقها محامكم الدولة . لذلك كان لزاماً أن يقوم في كل تشريع وطني حد فاصل

يمعن تطبيق القوانين الأجنبية متى تعارضت أحكامها مع المبادئ الأساسية في تشرع الدولة على وجه يخل بالتناسق الذي ينبغي أن يسود تلك المبادئ ويحافى روح التشريع الوطني ، وهذا الحد الفاصل الذي يحول دون تبني القضاء الوطني لقانون أجنبي معين تشير إليه قاعدة الاستناد الوطنية ، هو الذي اصطلح على تسميته بالنظام العام .

وفكرة النظام العام في هذا النطاق مختلف مدلولها اختلافا كليا عن فكرة النظام العام في نطاق القانون الوطني الداخلي ، ففي هذا النطاق الأخير تعتبر من النظام العام القواعد التي لا يسوغ للأفراد الاتفاق على ما يخالفها . أما في نطاق تنازع القوانين الدولي فيتجلى النظام العام كأئم يحول دون تطبيق أحكام قانون أجنبي معين ، وهذا المانع لا ينبع أثره إلا في الحالات القصوى التي تمس أسس التشريع الوطني الجوهرية على ما سلف بيانه .

وعلى هذا يضيق مجال النظام العام في القانون الدولي الخاص (أى في صدد تنازع القوانين في المكان) ، بينما يتسع مجال النظام العام في القانون الداخلي بحيث نجد كثيرا من القواعد التي تعتبر من النظام العام في القانون الوطني لا تعتبر كذلك في صدد تنازع ذلك القانون مع القوانين الأجنبية .

ومثال ذلك :

ان قواعد الأهلية تعتبر في كل قانون من النظام العام بحيث لا يسوغ للأفراد الاتفاق على تغيير سن الرشد مثلا ، فلا يجوز لمصرى أن يتفق على أن بلوغه سن الرشد يكون عند سن الخامسة والعشرين ، وذلك لأن القاعدة القانونية التي تحدد سن الرشد باحدى وعشرين سنة هي من النظام العام . على أنه متى تعلق الأمر بشخص أجنبي نجد قاعدة الاستناد المصرية ذاتها تشير بتطبيق قانون جنسية ذلك الأجنبي ، وقد تكون سن الرشد في ذلك القانون أعلى منها في القانون المصرى أو أدنى ، ومع ذلك فلا تثور فكرة النظام العام في هذا الصدد ولا يوجد ما يمنع القاضى المصرى من تطبيق

القانون الأجنبي رغم مخالفته لقاعدة تعتبر في مصر من النظام العام ولكنها لا تعتبر كذلك في صدد التنازع الدولي للقوانين<sup>(١)</sup>.

إذا تقرر ما تقدم ، فإن فكرة النظام العام تبدو كاستثناء من أحكام قواعد الاستناد يقصد به إلى حماية النظام القانوني للدولة من تسلل قواعد أجنبية لا تتمشى وأسس ذلك النظام ، وفي هذا يقول الفقيه الإيطالي روبرتو آجو Ago R. (وهو من خصص لدراسة تنازع القوانين ابحاثاً مستفيضة) ما يلي :

« يتجلّى النظام العام كاستثناء من قواعد القانون الدولي الخاص (أى قواعد الاستناد) الواردة في نظام قانوني معين ، وهذا الاستثناء عبارة عن وسيلة دفاع عن مصالح الدولة الجوهريّة يكون لاستعمالها مبرر في الحالة التي يكون فيها عدم التجانس بين القانون الأجنبي وبين القانون الداخلي بالغا الحد الذي ينتهي معه من التوازى ومن المشاركة بين القانونين القدر الأدنى الذي يسمح بتطبيق القانون الأجنبي بغير كثير من العواقب غير الحميدة »<sup>(٢)</sup>

“... L'ordre public se dessine comme une exception aux règles du droit international privé d'un ordre juridique déterminé. Exception qui constitue un moyen de défense des intérêts fondamentaux de l'Etat et dont l'application se justifie dans le cas où le désaccord entre la loi étrangère applicable et la loi interne est tellement grave que vient à manquer ce minimum d'équivalence et de communauté juridique qui permet d'appliquer la loi étrangère sans graves inconvénients”.

(١) انظر في هذه الفكرة كتاب الأستاذ هنري باتيفول طبعة ١٩٤٩ بد ٣٦٦ ص ٣٨٤

Battifol : *Traité élémentaire de droit international privé*, Paris, 1949 No. 366 p. 384.

وكتاب الأستاذ أندريل فاييس طبعة سنة ١٩٢٠ ص ٣٧٥

Weiss : *Manuel de Droit International Privé*, Paris 1920, p. 375.

(٢) آجو – « القواعد الأساسية لتنازع القوانين » مجموعة دروس أكاديمية القانون الدولي بالهای – المجلد ٥٨ (سنة ١٩٣٦-٤) ص ٤٢٣

Roberto Ago : *Règles Générales des Conflits des Lois*, Rec. des Cours de l'Ac. de Drt. Int. de La Haye, Vol. 58 (1936 IV) p. 433.

واذن ففكرة النظام العام في نطاق تنازع القوانين هي في التصوير الصحيح شرط ضمni في قاعدة الاسناد بمقتضاه تمنع القاعدة عن انتاج أثراًها أى يمتنع تطبيق القانون الأجنبي الذي تشير به كلما كانت أحكام ذلك القانون متنافية مع المبادئ الأساسية التي تسود تشريع القاضي . وبعبارة أخرى فان هذا الشرط اذا تحقق يورد على عموم حكم قاعدة الاسناد استثناء مؤداته عدم تطبيق القانون الأجنبي في خصوص النزاع .

وهذا الشرط الضمni الذي تتصل به كل قاعدة اسناد وارد في القانون المصري في الماده ٢٨ مدنى التي يجعل من عدم تعارض القانون الأجنبي (الذى تشير اليه في كل حالة من الحالات نصوص المواد السابقة) شرطاً لتطبيق حكم قاعدة الاسناد على العلاقة موضوع الخصومة .

وهذا التصوير لفكرة النظام العام كشرط في قاعدة الاسناد مؤداته عدم تطبيق القانون الأجنبي استثناء من حكم القاعدة ينبغي عليه في التطبيق القانوني نتائج هامة شرحها الأستاذ آجو في مؤلفه سالف الذكر ، ويهمنا منها ما يلى :

١ - ان معرفة ما اذا كانت فكرة النظام العام تتدخل لمنع تطبيق القانون الأجنبي او لا تتدخل هي مسألة متعلقة بتفسير قاعدة الاسناد نفسها وهذا طبيعى ما دام النظام العام شرطاً في تلك القاعدة ورد فيها لينبعها من انتاج أثراًها في بعض الحالات .

٢ - ان فكرة النظام العام كمانع من تطبيق القانون الأجنبي لا تعرض الا اذا كان من شأن قاعدة الاسناد خلق رابطة قانونية مخالفة للنظام العام في الدولة ، ولكن لا انطباق لفكرة النظام العام اذا تعلق الأمر بنتائج تقع داخل الدولة ولا مخالفة فيها للنظام العام ، وان كانت تلك النتائج ناشئة عن رابطة هي في ذاتها مخالفة للنظام العام في الدولة ولكنها نشأت صحيحة في الخارج .

“On devrait l'exclure dans le cas où il s'agirait seulement de laisser se produire, à l'intérieur de l'Etat, des conséquences en elles-mêmes inoffensives d'un rapport de même nature (contraire à l'ordre public de l'Etat) légalement constitué à l'étranger”<sup>(۱)</sup>.

وبعبارة أخرى ان النظام العام قد يتعرض اختيار القانون الأجنبي الذى تشير اليه قاعدة الاستناد ولكنه لا يتدخل متى تعلق الأمر بتأويل وتفسير وتطبيق القواعد الموضوعية فى القانون الأجنبى .

والمثال البارز الذى نجده فى مؤلفات القانون الدولى الخاص هذه القاعدة هي حالة ميراث المصرى المسلم المتعدد الزوجات فى ايطاليا : ذلك أن القانون الإيطالى يسند ميراث المتوفى الى قانون بلده أى القانون المصرى (الشريعة الإسلامية) فى هذا المثال ، والقانون المصرى يورث الابناء الذكور بالتساوی وليس فى هذا الحكم ما يمس النظام العام الإيطالى، واذن فلا يتحقق شرط النظام العام وبالتالي تنتج قاعدة الاستناد أثرها ويطبق القاضى الإيطالى القانون المصرى على موضوع الزراعة ؛ فإذا عرض بقصد تطبيق الأحكام الموضوعية للمواريث فى القانون المصرى ان تحدى ابن الزوجة الأولى بأن أخاه ابن الزوجة الثانية ليس ولدا شرعيا فى نظر القانون الإيطالى الذى لا يقر تعدد الزوجات واستند إلى فكرة النظام العام لاستبعاد تطبيق أحكام القانون المصرى والإخراج هذا الأخ من بين الورثة ، فإن هذا الدفع لا يعني عنه شيئا لأن الأمر هنا لا يتعلق باعمال قاعدة الاستناد واختيار القانون الأجنبى الذى يحكم العلاقة ، وإنما يتعلق الأمر بتفسير القواعد الموضوعية فى القانون الأجنبى ولا يعد حال نتيجة لتطبيق قاعدة الاستناد الإيطالية فى شأن المواريث<sup>(۱)</sup> .

(۱) Ago, op. cit. p. 447.

(۲) من أقدم الأحكام القضائية التي أخذت بهذه القاعدة حكم محكمة استئناف لوكا (إيطاليا) الصادر في ۸ يونيو ۱۸۸۰ (كلونيه ۱۸۸۱ ص ۵۵۲) وقد أقر حق الزوجة الثانية لأحد الرعایا التونسيين في نصيبيها الشرعي في ميراث زوجها .

وأنظر في المعنى المتقدم بحث الأستاذ أرنست فرانكينشتين «اتجاهات جديدة في القانون الدولي الخاص» مجموعة دروس أكاديمية القانون الدولي بالهائى - المجلد ۲۳ (۱۹۳۰-۳)

وإذا طبقنا المبادئ المتقدمة على واقعة الدعوى التي صدر فيها الحكم موضوع التعليق ، وجدنا أن قاعدة الاستناد المصرية في شأن الأشخاص الاعتبارية ونشأتها وادارتها واندماجها أو انفصالها أو انقضائهما ... الخ تشير إلى قانون البلد الذي به المركز الرئيسي للشخص الاعتباري أى إلى القانون اليوناني في واقعة الدعوى .

فلمعرفة ما إذا كان شرط النظام العام ينطبق على العلاقة موضوع الزراع ويمنع بالتالي تطبيق القانون اليوناني ينبغي التساؤل عما إذا كانت أحكام ذلك القانون القاضية باندماج شركتين مصرفيتين في شركة مصرافية جديدة تحالف المبادئ الأساسية للتشريع المصري أم لا تحالفها ؟

وبديهي أنه لا مخالفة أصلاً لمبادئ تشريعنا الوطني في اندماج شركتين أو أكثر فهذا الاندماج ظاهرة كثيرة الحدوث في الحياة الاقتصادية لمختلف البلاد .

وفي هذا يقول الحكم موضوع التعليق :

« إن قانون الادماج لا يخالف النظام العام في مصر اذ أنه صدر من الحكومة اليونانية تحقيقاً لصالح عام هو تنظيم الاقتصاد ومظهره هو المصارف ، ولم يكن هذا شذوذًا في تشريعاتها فتدخل الدولة في كل ما يقتضيه الصالح العام لا ثرثيب عليه ، والشرع الأمريكي أعاد تنظيم البنوك سنة ١٩٢٥ ، والشرع السويسري اقتنى أثره في سنة ١٩٣٤ ، والشرع البلجيكي في نفس الطريق سنة ١٩٣٥ ؛ وأخيراً جاء المشرع الفرنسي في ٢ ديسمبر سنة ١٩٤٥ وسن تشريعاً بتأمين بنوك الودائع والخصم وعوض المساهمين سندات على الخزانة العامة . وظاهر من هذا أن المشرع الفرنسي – وقد اتخذ منه المدعى معيناً يستقى منه مرجعه في التحدث عن النظام العام – هو ذلك الذي سن قانون التأمين وهو أشد قسوة من قانون الادماج » .

وهذا الذي يقوله الحكم حق في ذاته غير أنه – فيما يبدو لنا قد جاوز بذلك النطاق الصحيح لشرط النظام العام فتعدى مرحلة اختيار القانون الأجنبي إلى مرحلة تطبيق أحکامه الموضوعية .

ذلك أن حكم القانون الأجنبي الذى أشارت بتطبيقه قاعدة الاستناد المصرية هو ادماج شركتين مصرفيتين فى شركة واحدة جديدة ، وليس فى هذا الحكم بذاته ما يخالف النظام العام المصرى .

واذن فالشرط الفضلى الذى تتصف به قاعدة الاستناد الواردة في المادة ٢-١١ لا يتحقق في واقعة الدعوى ويتعين بالتالى إعمال قاعدة الاستناد وتطبيق القانون اليونانى .

فإذا أثير بشأن تأويل وتفسير أحكام ذلك القانون اليونانى الموضعية بحث في كيفية حصول الادماج ومدى شرعية تدخل الدولة في شؤون المصارف ، وأثير الزعم بأن في ذلك مخالفة للنظام العام المصرى لكون الاندماج قد حصل بطريقة دون أخرى أو انطوى على مصادرة غير جائزة فإن هذا الزعم ينبغي اهتماله لعدم تعلقه بتطبيق قاعدة الاستناد الخاصة بالأشخاص الاعتبارية ولأن النظام العام كمانع من تطبيق القانون الأجنبي ، إنما يتدخل عند تطبيق قاعدة الاستناد ولا يتعدى هذه المرحلة لكونه شرطا في تلك القاعدة ذاتها دون سواها .

فكل كلام عن المصادرة وعن قدسيّة حق الملكية وعن تدخل الدولة في الحرية الاقتصادية وما إلى ذلك هو – بصرف النظر عن صوابه أو خطأه – غير متعلق بفكرة النظام العام كمانع من مواطن تطبيق القانون اليونانى ، لأن قاعدة الاستناد التي تعيننا هي الخاصة بالنظام القانوني للأشخاص الاعتبارية وليس تلك الخاصة بالملكية ، والقياس على مثال تركة المصري المسلم المتعدد الزوجات في إيطاليا واضح بما يغنى عن الأفاضة في هذه النقطة .

ولو سلمنا جدلا مع المدعى في الدعوى التي فصل فيها الحكم موضوع التعليق أن ثمة مصادرة حصلت في اليونان صحيحة وفقا لأحكام القانون اليونانى فإن الأمر في النزاع المطروح على المحكمة المصرية لا يتعدى بعض نتائج تلك المصادرة ، وهي نتائج في ذاتها لا تخالف النظام العام المصرى لأنها لا تتعدى ادماج شركة في أخرى ، واذن فلا بأس على القاضى المصرى

من احترام تلك النتائج الناشئة عن وضع قد يكون مخالفًا — جدلاً — للنظام العام لو حصل في مصر ولكنه في واقعه الدعوى حصل صحيحاً في الخارج وفقاً لقانون البلد الذي حصل فيه.

وقد وضح هذا المعنى في حكم حديث لمحكمة النقض الفرنسية صدر في ١٧ أبريل ١٩٥٣<sup>(١)</sup> في قضية عرفت باسم قضية Rivière ، هذا وجيز وقائعها :

تزوجت السيدة ليديا روميانزيف الروسية الأصل والفرنسية بالتجنس من روسي يدعى بتروف في سنة ١٩٣٤ في فرنسا واحتفظت بجنسينها الفرنسية ثم غادر الزوجان فرنسا وتوطنا في الاكوادور حيث صدر في ٢٧ أغسطس سنة ١٩٣٦ حكم من محكمة جمهورية اكوادور بفسخ الزواج برضاء الطرفين طبقاً لقانون الاكوادور ، وبعد ذلك وفي ١٩ مايو ١٩٣٩ تزوجت ليديا روميانزيف من جديد فرنسيًا يدعى ريفير أمام موثق الحالة المدنية في مدينة الدار البيضاء ، وبعد مدة أبدت رغبتها في الطلاق فبادر زوجها الثاني برفع دعوى ببطلان زواجه منها استناداً إلى أن انحلال رابطها الزوجية الأولى مع بetrof برضاء الطرفين لا يعتد به في فرنسا ولا ينتじ آثاره فيها لخالقته للنظام العام الفرنسي ، وبالتالي يكون زواجهما الثاني باطلًا.

اطرحت محكمة النقض الفرنسية هذا النظر وأقرت صحة الطلاق الذي وقع في الخارج وبالتالي صحة الزواج الثاني مقررة في حكمها : « ان فكرة المساس بالنظام العام الفرنسي مختلف تقديرها بحسب ما اذا كان الطلاق قد وقع في الخارج بالتطبيق لأحكام تنازع القوانين الفرنسية أم لا . فالواقع أن الموقف الذي يتبعه اتخاذه من حكم قانوني مخالف للنظام العام مختلف في الحالة التي يتبع فيها منع اكتساب حق في فرنسا عنه في الحالة التي يتعلق

(١) جازيت دي باليه ١٩٥٣-٢-١٣٦

فيها الأمر بمجرد ترتب آثار في فرنسا على حق اكتسب في الخارج بغير غش وبالتطبيق للقانون المختص وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص الفرنسي »<sup>(١)</sup>.

La notion d'atteinte à l'ordre public français doit être appréciée de façon différente suivant que le divorce a été ou non acquis à l'étranger par application de la loi compétente en vertu du règlement français des conflits; en effet, la réaction à l'encontre d'une disposition contraire à l'ordre public n'est pas la même suivant qu'elle met obstacle à l'acquisition d'un droit en France ou suivant qu'il s'agit de laisser se produire en France les effets d'un droit acquis sans fraude à l'étranger et en conformité de la loi ayant compétence en vertu du droit international privé français.

وهذا الاتجاه ليس جديدا في القضاء الفرنسي ، فقد قضت محكمة استئناف شامبيرى في ٢٥ مايو سنة ١٩٣٦<sup>(٢)</sup> بعدم الأخذ بفكرة النظام العام كمانع من تطبيق القانون السويسرى الذى يجيز اشهار افلاس غير التجار وحكمت المحكمة بوضع الصيغة التنفيذية على حكم سويسرى من هذا النوع رغم ما هو مقرر في فرنسا من أن عدم خضوع غير التجار لنظام الافلاس هو من النظام العام الفرنسي (أنظر المراجع المشار إليها في التعليق على حكم استئناف شامبيرى)، وقررت المحكمة في ذلك الحكم ما يلى :

« ان القاعدة المقررة في القانون الفرنسي والتي لا تخضع للإفلاس الا التجار دون سواهم ، ليس من شأنها أن يعتبر مخالفًا للنظام العام حكم صادر من جهة قضائية أجنبية باشهار افلاس شخص غير تاجر وخاصة متى كان ذلك الحكم ليس من شأنه أن تتخذ في فرنسا أية اجراءات لا يبيحها القانون الفرنسي ، بل على العكس لا يتطلب تنفيذه سوى اجراءات تحفظية واجراءات بيع عقارى جرى شبيهة بما تنص عليه – بالنسبة للتراث الشاغرة – المادة ٨١٢ من القانون المدني الفرنسي » .

(١) قارن ما نقلناه فيها تقدم من الفقيه آجو وهو يطابق هذا الحكم.

(٢) دالوز ١٩٣٨-١-٧٣ مع تعليق بقلم ادوار سيلز .

فهنا أيضا نجدنا أمام وضع قانوني تقرر في بلد أجنبي طبقا للقانون المختص والمطلوب هو ترتيب آثاره في بلد القاضي ، وتلك الآثار ليس فيها بذاتها ما ينافي النظام العام الوطني ، ومن ثم فالدفع بالنظام العام لا يمهدى في منع تطبيق القانون الأجنبي للحيلولة دون ترتيب تلك الآثار .

أما اذا تعلق الأمر باشهار افلاس شخص غير تاجر بحكم من المحاكم الفرنسية تطبيقا للقانون السويسري – على فرض أنه هو المنطبق وفقا لقواعد تنازع القوانين الفرنسية – فلا شك في أن الدفع بالنظام العام يحدث هنا أثره فيتدخل لمنع تطبيق القانون الأجنبي ، اذ كان الأمر هنا متعلقا بإنشاء وضع قانوني في فرنسا مخالف للنظام العام فيها وليس مجرد ترتيب آثار في فرنسا لا مساس لها بالنظام العام – مترتبة على ذلك الوضع الذي تقرر في بلد أجنبي صحيحا وفقا للقانون واجب التطبيق .

وبعد صدور حكم النقض الفرنسي سالف الذكر في ١٧ ابريل ١٩٥٣ استقرت هذه القاعدة في القضاء الفرنسي اذ صدر عن محكمة استئناف نانسي حكم في ١٣ يناير ١٩٥٥ (١) قضى بما يلي :

«يعين بخصوص البناء غير الشرعية التمييز بين اكتساب الحقوق في فرنسا وبين الآثار التي تترتب في فرنسا على حقوق مكتسبة ، وعلى أساس هذا التمييز لا تكون ثمة مخالفة للنظام العام الفرنسي في اقرار حق ولد الزنا – الذي أقر أبوه ببنوته في الخارج اقرارا صحيحا بالتطبيق للقانون الأجنبي المختص – في مطالبة ذلك الأب ببنقة » .

“En matière de filiation adultérine il y a lieu de distinguer entre l’acquisition des droits en France et les effets en France des droits acquis. Sur le fondement de cette distinction n’est pas contraire à l’ordre public français le droit de l’enfant adultérin, légalement reconnu par son père à l’étranger par application de la loi étrangère compétente (en l’espèce allemande) à réclamer à celui-ci des aliments”.

(١) المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص سنة ١٩٥٥ ص ٥٢٥

ويجري الفقه في فرنسا بدوره على « ان أثر الدفع بالنظام العام ليس دائماً واحداً بقصد إنشاء الحق في بلد القاضي وبقصد التمسك في هذا البلد بحق اكتسب في الخارج . ففي مرحلة إنشاء الحق يبحث القاضي فيما إذا كان هذا الانشاء يتعارض مع مقتضيات النظام العام أم لا يتعارض معها ؛ أما إذا كان المطروح أمام القاضي هو الاحتجاج بحق اكتسب في الخارج فالذى يبحثه القاضي هو هل نفاذ هذا الحق ، أي التمسك بآثاره يتعارض مع النظام العام في بلدته أم لا يتعارض ، والأمر في الحالتين ليس على سواء . فقد يكون إنشاء الحق في بلد القاضي مخالفًا لمقتضيات النظام العام فيه ، ومع ذلك فإنه لو نشأ هذا الحق عينه في الخارج وأريد التمسك بآثاره في بلد القاضي لما عد نفاذًا متعارضاً مع هذه المقتضيات ، وذلك عند ما يكون التعارض بين القانون الأجنبي والنظام العام في بلد القاضي في مرحلة إنشاء الحق بناءً على الإجراءات أو الظروف الواجب توافرها لإنشاء الحق هي التي تتعارض مع النظام العام . فإذا ما تمت هذه الإجراءات وتوافرت هذه الظروف في الخارج ونشأ الحق هناك وأريد التمسك به في بلد القاضي ، لما وجد مقتضى يحرك الدفع بالنظام العام »<sup>(١)</sup> .

واذن فالدفع بالنظام العام لاستبعاد تطبيق القانون اليوناني على العلاقة موضوع النزاع في القضية التي صدر فيها الحكم موضوع التعليق كان يخطئ التوفيق ، اذ يبدى في غير مجاله الفنى الصحيح طبقاً للمستقر من قواعد تنازع القوانين في القانون الدولى الخاص .

(ب) التمييز بين النظام العام وبين إقليمية القوانين :

ما ينبغي على ما عرضناه من مبادئ تحكم فكرة النظام العام في نطاق تنازع القوانين ، ان الاستشهاد في القضية التي فصلت فيها محكمة الأمور المستعجلة بحكمها هذا باحكام المحاكم الفرنسية وغيرها الصادرة في شأن الشركات الروسية أو ممتلكات الملك الفونس الثالث عشر ، هو استشهاد

---

(١) عز الدين عبد الله - القانون الدولى الخاص المصرى ج ٢ (الطبعة الأولى) ص ٤٣٥

فـ غير محله ولا يغنى في تأييد الدفع القائم على النظام العام ، لأن الشأن في تلك القضـايا كان شأن اقليمية قوانين الملكية لا شأن النظام العام كمانع يحول دون تطبيق القانون الأجنبي الذى تشير اليه قاعدة الاستناد .

وتفسـير ذلك أن النزاع في تلك الأقضـية كان دور حول ملكية أموال ثابتة أو منقولـة كائنة على الأقليم الفرنـسي ، وما دام الأمر متعلقـا بحق ملكية فـان قاعدة الاستنـاد التي يسترشـد بها القاضـى هي القاعدة الخاصة بالملكـية ، وهذه القاعدة تستـند ملكـية الأموال إلى قانون مـوقعـها في القانون الفـرنـسي كما في القانون المصرـى (مادة ١٨ مـدنـى) والقانون الفـرنـسي الذي تـشيرـ اليـه قاعدة الاستـنـاد لا يعتبرـ المصـادرـة بـغيرـ تعـويـضـ سـيـباـ مـكـسبـاـ للـمـلـكـيـةـ ، ولـهـذـاـ النـظـرـ دونـسوـاهـ قـضـتـ المحـاكـمـ الفـرنـسـيـةـ فـيـ الأـحـكـامـ المـشـارـ إـلـيـهـ ماـقـضـتـ بهـ مـطـبـقـةـ فـيـ ذـلـكـ قـوـاـعـدـ الـقـانـونـ المـدـنـىـ الفـرنـسـىـ ذاتـهـ اـعـمـالـاـ لـقـاعـدـةـ الاستـنـادـ الحـاصـةـ بـالـمـلـكـيـةـ .

فالـنـظـامـ العـامـ الـذـيـ تـشـيرـ إـلـيـهـ تـلـكـ الأـحـكـامـ الفـرنـسـيـةـ منـ بـابـ استـيـفاءـ الأـسـبـابـ لـيـسـ هوـ الـنـظـامـ العـامـ المـقـصـودـ فـيـ نـطـاقـ تـنـازـعـ الـقـوـانـينـ ، لأنـ الـأـمـرـ فيـ تـلـكـ الأـحـكـامـ لمـ يـكـنـ أمرـ استـبعـادـ تـطـيـبـ قـانـونـ أـجـنـبـيـ أـشـارـتـ إـلـيـهـ قـاعـدـةـ الاستـنـادـ ، وـأـنـماـ طـبـقـتـ الـمـحـاكـمـ الفـرنـسـيـةـ الـقـانـونـ الـذـيـ أـشـارـتـ إـلـيـهـ تـلـكـ القـاعـدـةـ رـأـسـاـ وـلـمـ تـثـرـ قـطـ فـكـرـةـ النـظـامـ العـامـ كـمـانـعـ مـوـانـعـ تـطـيـبـ قـانـونـ الـأـجـنـبـيـ .

وبـعـارـةـ أـخـرىـ ، انـ الشـرـطـ الضـمـنـيـ الـوارـدـ فـيـ قـاعـدـةـ الاستـنـادـ والمـصـطلـحـ عـلـىـ تـسـميـتهـ بـالـنـظـامـ العـامـ لـمـ يـعـرـضـ أـمـرـهـ قـطـ عـلـىـ الـمـحـاكـمـ الفـرنـسـيـةـ فـيـ تـلـكـ القـضــاـيــاـ ، اـذـلـمـ يـكـنـ ثـمـةـ مـحـلـ لـاستـبعـادـ تـطـيـبـ قـانـونـ أـجـنـبـيـ بـحـجـةـ مـحـالـتـهـ لـلـنـظـامـ العـامـ ، وـأـنـماـ طـبـقـتـ الـقـاضـىـ حـكـمـ قـاعـدـةـ الاستـنـادـ عـلـىـ اـطـلاـقـهـ وـلـمـ يـكـنـ الـأـمـرـ أـمـرـ اـسـتـثنـاءـ مـنـ عـوـمـ تـلـكـ القـاعـدـةـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ لـنـاـ القـوـلـ بـأـنـ النـظـامـ العـامـ لـيـسـ الاـسـتـثنـاءـ مـنـ حـكـمـ قـاعـدـةـ الاستـنـادـ .

ولـوـ كـانـتـ قـاعـدـةـ الاستـنـادـ الفـرنـسـيـةـ فـيـ شـأنـ مـلـكـيـةـ الأـمـوـالـ تـشـيرـ إـلـيـهـ الـقـانـونـ السـوـفـيـيـ ، ثـمـ اـسـتـبعـدـتـ الـمـحـاكـمـ الفـرنـسـيـةـ تـطـيـبـ تـلـكـ القـانـونـ

الذى تشير به قاعدة الاسناد نظرا لخالقته للنظام العام فى فرنسا – نقول لو كان الأمر كذلك لساغ أن يقال ان تلك الأحكام الفرنسية قد طبقت فكرة النظام العام كمانع من تطبيق القانون الأجنبى . أما والأمر على خلاف ما تقدم فان القياس الذى قد يراد اجراؤه بين القضية التى فصل فيها الحكم موضوع التعليق وبين تلك القضيات التى قضت فيها المحاكم الفرنسية ، هو قياس غير قويم يخطئه اختلاف حديه على وجه يمتنع معه كل قياس .

والواقع أن جلوء المحاكم الفرنسية فى تسبب تلك الأحكام – تزيدا – الى فكرة النظام العام أمر كان يستحسن تجنبه لأنه يدعو الى الخلط بين فكرة إقليمية قوانين الملكية وبين فكرة النظام العام كمانع من موانع تطبيق القانون الأجنبى .

فالقوانين التى تنظم الأموال وملكيتها هى في كل البلاد قوانين إقليمية تتطبق على كل مال كائن في اقليم الدولة ، وهذا بحد ذاته مخالف في مختلف القوانين تشير بتطبيق قانون الموضع في شأن حق الملكية وتفرعاته ، واذن فتطبيق القانون الوطنى هو في هذا الصدد القاعدة العامة وليس استثناء مبناه فكرة النظام العام .

ولم يفت فقهاء القانون الدولى الخاص أن يشروا الى هذا الخلط بين فكرة الإقليمية وفكرة النظام العام ناعين على المحاكم هذا الخلط مشيرين الى أن كل قانون إقليمي التطبيق ليس حما من النظام العام ، وأن صفة النظام العام في صدد تنازع القوانين في المكان لا تتحقق الا بالقوانين التي يكون تطبيقها على واقعة النزاع استثناء من قاعدة الاسناد ، أما القوانين التي تتطبق على النزاع بحكم عموم قاعدة الاسناد فلا يتحقق بها وصف النظام العام وإنما تقوم على فكرة إقليمية القانون (١) .

(١) أتينى دي سامى – « القانون الدولى الخاص المقارن » ص ١٢٧ – حيث يقول المؤلف :

“ S'il est vrai qu'une loi ne peut être d'ordre public sans être territoriale dans son application, l'inverse n'est pas exact : toutes les lois territoriales ne sont pas =

واذن فأحكام المحاكم الفرنسية المشار إليها فيما تقدم لا دلالة لها في قضيتنا هذه ، ولم تكن تلك الأحكام لتسعف في استبعاد تطبيق القانون اليوناني بدعوى النظام العام ، لأن تطبيق القانون الوطني دون القانون الأجنبي في تلك القضايا إنما كان نتيجة طبيعية لحكم قاعدة الاستناد ، ولم يكن استثناء من ذلك الحكم يستند إلى فكرة النظام العام .

### (ج) نسبية النظام العام وتطوره :

من نافلة القول أن نسبه في التدليل على ما أوضحه الحكم موضوع التعليق وما أجمع عليه الفقه والقضاء في جميع البلاد من أن فكرة النظام العام كمانع من موانع تطبيق القانون الأجنبي فكرة نسبية في المكان والزمان ، فما يعتبر في بلد ما متعلقا بالنظام العام ومانعا من تطبيق القانون الأجنبي قد لا يعتبر كذلك في بلد آخر . بل أن هذه الفكرة في ذات البلد الواحد متطرورة مع الزمان ، فما كان القضاء يعتبره متعلقا بالنظام العام فيما مضى قد لا يعتبره كذلك الآن بحكم تطور المجتمع وتغير الظروف ، وأكثر من ذلك أن تدخل المشرع والتعديلات التي تطرأ على التشريع قد تقلب النظام العام رأسا على عقب في طرفة عين بصرف النظر عن التطور الاجتماعي البطيء<sup>(١)</sup> .

=nécessairement des lois d'ordre public. Ils (les auteurs) reprochent à cette doctrine que beaucoup de lois qualifiées par elle d'ordre public ne sont pas de celles dont la compétence repose sur une exception. En effet, pour qu'il s'agisse là d'exception, il faut de toute nécessité qu'il y ait un principe. Or, n'est-il pas étrange d'admettre à titre de principe la compétence de la loi nationale dans des matières comme la forme des actes, le régime des biens, les règles de la procédure, etc. ? En réalité, d'après ces auteurs, ici la compétence de la loi territoriale est, non pas une exception, mais une compétence tout à faire normale, l'application d'un principe".

(De Szaszy : "Droit International privé comparé, p. 126).

(١) انظر حول هذه الملاحظة الأخيرة بحث الأستاذ هانز ليوالد عن تنازع القوانين في مجموعة أكاديمية لاهاي — مجلد ٦٩ (سنة ١٩٣٩—٣) ص ١٢٣ .

وهذه النسبة الاصيقية بفكرة النظام العام وهذا التطور الدائم الذي ترسم به الفكرة ، يتجهان دأبا نحو التضييق من نطاق النظام العام كمانع من تطبيق القوانين الأجنبية ، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ دى ساسى في مؤلفه السالف الذكر (ص ١٢٧) :

« ان فكرة النظام العام تتغير ليس فقط من بلد الى بلد وإنما أيضاً في البلد الواحد من جيل الى جيل ، وهذه التغييرات من شأنها دائماً أن تضيق من نطاق الفكرة شيئاً فشيئاً بحيث أن عدد القواعد الوضعية التي تنطبق لزوماً في كل الحالات وتستبعد من أجلها القوانين الأجنبية التي تشير إليها قواعد القانون الدولي الخاص ، لا ينفك يتناقض كلما تعارفت الشعوب وكلما توافقت بينها العلاقات » .

“Cette notion est essentiellement variable dans l'espace et dans le temps, elle se modifie, non seulement d'un pays à l'autre, mais encore dans le même pays, d'une génération à l'autre, et ces modifications se font toujours *de façon à reduire progressivement cette notion*, en ce sens que le nombre de dispositions positives qui s'imposent en toutes circonstances, à l'exclusion de toutes dispositions étrangères désignées par les règles de droit international privé, ne cessent de diminuer à mesure que les peuples se connaissent mieux et qu'ils entretiennent des relations plus suivies”.

على ضوء هذه النسبة وهذا التطور – وهما من جوهر فكرة النظام العام في مجال تنازع القوانين – كان من الطبيعي أن ينتهي الحكم موضوع التعليق إلى النتيجة التي انتهى إليها حتى إذا تجاوزنا عن اعتبارات الصنعة القانونية البحث التي سقناها فيما تقدم واقترضنا أن الدفع بالنظام العام المصرى لاستبعاد تطبيق القانون اليونانى في تلك الدعوى – كان يجوز قبوله رغم اقحامه في غير مجاله الفنى الصحيح .

أما عن الرعم بأن ثمة مصادر لأموال مساهمي المصرف القديم وأن هذا الادماج يؤدى إلى حرمانهم بغير مقابل من بعض أموالهم ، فقد قال

الحكم - بحق - أنه لا مصادرة ولا شبه مصادرة في ادماج مصرف في آخر مع صيغة مساهمي كل من المصرفين القدامى مساهمين في المصرف الجديد ومالكين وبالتالي - بنفس النسب - لأموال المصرف الجديد المكونة من مجموع أموال المصرفين .

كما تعرض الحكم لما تمسك به المدعى من حرمة المصادرة وقدسيّة حق الملكية والسلطان المطلق الذي يزعمه للارادة الفردية ، وكل هذا مردود عليه بأن التطور السياسي والاجتماعي والتشريعي في مصر في السنوات القليلة الماضية أصبح من شأنه قبول تدخل المشرع - بل تشجيع ذلك التدخل - للحد من حق الملكية ولصادرة بعض الأموال ولتنظيم وتقييد سلطان الارادة الفردية ، والشرع في هذا كله انا يتمشى مع المذهب الاشتراكي السائد في كافة بلاد العالم المتقدمين والذي يعلو شأنه في اطراد بينما يتৎكس المذهب الفردي القديم .

وهل أدل على التطور الخطير الذي لحق بفكرة النظام العام في مصر من صدور قانون الاصلاح الزراعي الذي يصدر ما زاد من الملكيات الزراعية عن مائة فدان ؟ ثم ما القول في القانون رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٥٣ الذي يقضى بصادرة أموال الأحزاب المنحلة ، والقانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ الذي يصدر أموال أسرة محمد علي وغير تعويض ؟ لا شك أن من الصعب الرعم بأن النظام العام ينفر من المصادرة بل لعل الأصح أن يقال ان المصادرة أصبحت بعد ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ جزء من النظام العام المصري يستعملها المشرع في تحقيق المصلحة العامة لمجموع الشعب تلك المصلحة التي يهيمن عليها المشرع بغير معقب .

وحتى قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ لم يكن المشرع المصرى يحظر عن استعمال المصادرة كوسيلة للحد مما يعتبره استغلالا من بعض الأفراد لظروف مواتية لم يكن لهم يد في خلقها ، ومثال ذلك القانون رقم ٢٠٥

لسنة ١٩٥١ الذي يقضى بأن كل ما زاد من مبالغ السمسرة عن مقدار معين للقطار الواحد من القطن يعود على الحكومة دون السمسار الذي أبرم على يده الصفقة .

فيهـل بعد هذه الأمثلة الصارخـة كان يتـوقع قبـول الزـعم بأن ادماـج مـصرف في آخر (دون أي مـساس بـوجودـات أي من المـصرفـين وـمع اعتـبار المسـاهمـين الـقادـاحـيـن مـسـاهمـيـن بـنفس النـسبـ في المـصرفـ الجـديـدـ) يـعتبر مـصادـرـة يـنـفـرـ منهاـ النـظـامـ إـلـاـعـامـ المـصـرىـ ؟ لا شـكـ في وـضـوحـ الجـوابـ عـلـىـ هـذـاـ السـؤـالـ ، وـهـوـ الجـوابـ الـذـيـ اـتـىـ عـلـىـ قـضـاءـ الحـكـمـ مـوضـوعـ التـعلـيقـ بـرـفـضـ الدـعـوىـ .

وـقـدـ عـرـضـتـ عـلـىـ مـحاـكـمـ الـبـلـادـ الـأـخـرـيـ قـضـائـاـ ثـارـتـ بـمـنـاسـبـتهاـ فـكـرـةـ النـظـامـ الـعـامـ وـتـطـورـهـ مـعـ الـأـحـدـاثـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـتـأـثـرـهـ بـالـتـشـريـعـاتـ الـتـيـ يـسـتـحـدـثـهاـ مـشـرـعـ الـدـوـلـةـ ، وـتـكـفىـ هـنـاـ الاـشـارـةـ مـنـ ذـلـكـ إـلـىـ حـكـمـ لـحـكـمـةـ اـسـتـئـنـافـ بـرـوـكـسلـ صـدـرـ فـيـ ٤ـ فـبـراـيرـ سـنـةـ ١٩٣٦ـ (١)ـ وـتـنـاوـلـتـ فـيـ الـحـكـمـةـ الـقـانـونـ الـأـمـرـيـكـيـ الـمـبـطـلـ لـشـرـطـ الـذـهـبـ بـأـثـرـ رـجـعـيـ فـيـ وـقـتـ كـانـ فـيـ ذـلـكـ الـشـرـطـ مـشـرـوـعاـ فـيـ بـلـجـيـكاـ ، فـقـالتـ :

« وـحـيـثـ أـنـ فـكـرـةـ النـظـامـ الـعـامـ تـغـيـرـ لـيـسـ فـيـ الـمـكـانـ فـقـطـ بلـ وـفـيـ الزـمانـ كـذـلـكـ ، وـقـدـ تـطـورـتـ هـذـهـ فـكـرـةـ فـيـ بـلـجـيـكاـ بـشـكـلـ مـلـحوـظـ تـحـتـ ضـغـطـ الـحـوـادـثـ ، وـأـنـ الـقـوـاعـدـ الـعـدـيدـ ذـاتـ الطـبـيـعـةـ الـمـشـابـهـ (لـنـصـ الـمـبـطـلـ لـشـرـطـ الـذـهـبـ) الـتـيـ تـقـرـرـتـ فـيـ الـبـلـادـ مـنـذـ زـمـنـ الـحـرـبـ مـنـ شـأـنـهاـ مـنـعـ القـاضـيـ الـبـلـجـيـكـيـ مـنـ أـنـ يـرـىـ فـيـ تـحـريمـ شـرـطـ الـذـهـبـ أـوـ شـرـطـ قـيـمةـ الـذـهـبـ ، أـوـ فـيـ الـإـبـاطـالـ الـرـجـعـيـ لـلـاـتـفـاقـاتـ الـتـيـ تـمـتـ صـحـيـحةـ مـاـ يـخـالـفـ الـآنـ تـلـكـ فـكـرـةـ (ـفـكـرـةـ النـظـامـ الـعـامـ)ـ »ـ .

“Attendu que la notion d'ordre public varie non seulement dans l'espace, mais aussi dans le temps; qu'en Belgique, elle a évolué de manière notable sous la pression des évènements, que les nombreuses

(١) المـجلـةـ الـجـديـدةـ لـلـقـانـونـ الـدـوـلـيـ الـخـاصـ سـنـةـ ١٩٣٦ـ صـ ١٥٨ـ وـمـاـ بـعـدـهاـ .

prescriptions d'une portée analogue, édictées dans le pays depuis la guerre, empêchent le juge belge d'admettre que la prohibition de clauses-or ou de clauses valeur-or ou l'annulation rétroactive, en tout ou en partie, des conventions qui avaient été légalement formées, sont actuellement en opposition avec cette notion (ordre public)".

ومن مظاهر تطور فكرة النظام العام في القضاء الفرنسي حكم حديث محكمة السين للأمور المستعجلة صدر في ١٢ يوليو ١٩٥٤<sup>(١)</sup> في قضية لوحات بيکاسو التي تتلخص وقائعها في أن الحكومة السوفيتية كانت قد عرضت في بعض المعارض الفنية في باريس لوحات من ريشة الفنان بيکاسو كانت السلطات السوفيتية قد صادرتها في الماضي من مالكيها السابقين بغير تعويض فانهز بعض ورثة هؤلاء المالكين فرصة عرض تلك اللوحات في فرنسا ورفعوا دعوى بطلب فرض الحراسة القضائية عليها لحين انتهاء نزاعهم الموضوعي المؤسس على استمرار ملكيّتهم لتلك اللوحات نظرا لأن مصادرتها بمعرفة السلطات السوفيتية مخالفة للنظام العام الفرنسي ، فاطرحت محكمة السين للأمور المستعجلة هذا النظر وانتهت إلى الحكم بعدم اختصاصها مقررة في حكمها أنه :

«يتعين الآجل اجابة المدعي الى طلباته آن نقدر ما اذا كان في عرض لوحات في فرنسا تمتلكها دولة أجنبية منذ أكثر من ثلاثين سنة بطريق من طرق اكتساب الملكية معترف به في تشريع تلك الدولة مساس بنظامنا القانوني يبلغ درجة من الخطورة يتعين معها المبادرة بوضع حد له » .

“D'autre part, pour donner satisfaction au demandeur, il serait nécessaire d'apprécier si le fait d'exposer en France, au regard du public, des tableaux acquis depuis plus de 30 ans par un Etat étranger, d'un de ses nationaux et sur son territoire, suivant un mode d'acquisition reconnu par la législation de cet Etat ,porte à notre ordre juridique un trouble d'une gravité suffisante pour qu'il soit urgent d'y mettre fin”.

(١) جازيت دي باليه ١٩٥٤-٢-١٢٤

وفي هذا التساؤل الذى أبدته المحكمة دليل على تطور نظرية القضاء الفرنسي الى النظام العام فى مجال القانون الدولى الخاص ، خاصة اذا قارنا دلالة هذا الحكم بقضاء المحاكم الفرنسية بشأن الشركات الروسية سواء قبل اعتراف فرنسا بالاتحاد الجمهوريات السوفيتية او بعد ذلك الاعتراف ، اذ كانت تلك الأحكام القدمة تأخذ بنكارة النظام العام ومتى نزع عن اعمال القانون资料 فى كل حالة تعرض فيها مصادرة للملكية بغیر تعويض .

## المبادئ القانونية

١ - متى تصرف الوكيل مع الغير في حدود الوكالة الصادرة اليه نفذ تصرفه في حق الموكلا وان كان التوكيلا قد صدر من أجل عملية معينة متفق عليها بين الموكلا والوكيل وذلك لأن عبارات التوكيلا اذا لم يرد فيها ذلك التخصيص فمن حق الغير أن يطمئن الى ذلك التوكيلا ويتعامل على أساسه.

٢ - اذا ارتكب الوكيل عملا غير مشروع نشأ عنه ضرر للغير فان الموكلا لا يكون مسؤولا عن تعويض ذلك الضرر الا اذا توافرت في علاقته بوكيله عناصر التبعية التميزة عن أركان عقد الوكالة ، والوكالة بذاتها لا تكفي لاعتبار الوكيل تابعا للموكلا بالمعنى المقصود في المادة ١٧٤ مدنی وانما ينبغي النظر على ضوء الظروف وعقد الوكالة نفسه الى توافر أو عدم توافر عناصر رابطة التبعية من وجود سلطة فعلية للموكلا على الوكيل مقتربة بالتجييه والرقابة .

## التعليق

يشير حكم محكمة اسكندرية الابتدائية موضوع هذا التعليق (١) مسألتين هامتين من مسائل النيابة الاتفاقية تختص أولاهما التعليمات التي يصدرها الموكلا الى وكيله وقيمة هذه التعليمات في علاقة الموكلا بالغير الذي يتعامل معه الوكيل وتتس هذه المسألة الأولى موضوع تميز الانتباة عن عقد الوكالة واستقلالها عن ذلك العقد ، أما المسألة الثانية التي يشيرها هذا الحكم فتختص مسئولية

(١) محكمة اسكندرية الابتدائية ٢١ ابريل سنة ١٩٥٧ ، المحاماة ٣٨ / ١٥٤ / ١١٢٥

الموكل عن خطأ الوكيل وتكشف هذه المسألة عن طبيعة تلك المسؤولية بوصفها تطبيقاً عادياً لقاعدة مسؤولية المتابع عن خطأ التابع لا أثراً مترتبًا على عقد الوكالة .

١ - النائب الاتفاقي (الوكيل) يستمد صفتة من ارادة الأصيل (الموكل) وارادة الأصيل المنصرفة الى اعطاء النائب صفة النيابة تمثل فيها نسميه بالانابة *procuration* فالانابة تصرف قانوني بمقتضاه يخول الأصيل نائبه مكنته اجراء تصرف مع الغير تنصرف آثاره الى الأصيل وعادة تكون الانابة مرتبطة بعقد بين النائب والأصيل غالباً ما يكون وكالة ومن هنا نشأ الخلط بين الانابة والوكالة (أو بوجه عام العقد المرتبطة به الانابة) وهو ما يجب الاحتراز منه لحسن فهم الموضوع اذ أن الانابة وان كثراً اجتمعاً مع الوكالة أو مع غيرها من العقود تتميز عنها بطبيعتها ولا تختلط بها .

فالواقع ان الوكالة بطبيعتها عقد تبادلي يستلزم توافق ارادتى الموكل والوكيل ومؤداه التزام الوكيل بالقيام بعمل قانوني لحساب الموكل ، والانابة عمل من ارادة منفردة هي ارادة الأصيل يسرع بمقتضاها على النائب صفة النيابة فيمكنه من القيام بتصرف قانوني تعود آثاره على الأصيل دون النائب .

ويحدث في العمل أن تجتمع الوكالة والانابة وذلك حين تكون للوكيل سلطة اجراء التصرف بحيث تعود آثاره مباشرة على الموكل ، ولكن يحدث أيضاً أن تكون الوكالة غير مرتبطة أصلاً بانابة وذلك حين يكلف الوكيل بإجراء عمل قانوني لحساب الموكل دون أن تنصرف آثار ذلك العمل مباشرة إلى الموكل بل تنصرف أولاً إلى الوكيل الذي ينقلها بعد ذلك إلى موكله بتصرف جديد تنفيذاً لعقد الوكالة .

ولعل كثرة اجتماع الوكالة والانابة في العمل هي السبب في الخلط بينهما أول الأمر وفي اعتبار الانابة عنصراً من عناصر عقد الوكالة ، الا أن الفقه الحديث قد عمل على احکام التمييز بين الوكالة والانابة وقد اتبعت هذا المنهى القوانين الحديثة كالقانون المدني الألماني وقانون الالتزامات السويسري ،

كما أن القانون المدني المصري الجديد أذ عرف الوكالة في المادة ٦٩٩ منه بأنها «عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكلا» وقد وضعها في مواضعها الصحيح باعتبارها عقداً بين الطرفين تنشأ عنه التزامات متبادلة أخصها التزام الوكيل بالقيام بالعمل لحساب الموكلا ، ولم يشر في تعريفها إلى اسبالغ صفة النيابة على الوكيل بخلاف نص المادة المقابلة من القانون القديم التي كانت تنص (م ٥١٢) على أن «التوكيل عقد به يؤذن الوكيل بعمل شيء باسم الموكيل وعلى ذمته ..» وهو تعريف يتمشى إلى حد كبير مع تعريف القانون المدني الفرنسي .

واذن فقانوننا المدني الجديد قد عنى بهذه التفرقة بين الوكالة وبين الانابة وهو لذلك قد فصل «عقد الوكالة عن موضوع النيابة بوجه عام فوضع مبدأ النيابة وما يتصل بها من أحكام بين القواعد العامة ... وجعل عقد الوكالة في مكانه بين العقود المسماة التي ترد على العمل أذ الوكالة محلها عمل الوكيل . وقد روعى بعد فصل الوكالة عن النيابة ألا تكرر النصوص في الموضوعين فاختصت النيابة بالمبادئ العامة دون نظر إلى مصدر النيابة هل هو العقد أو القانون وعرض المشروع فيها بنوع خاص إلى أثر النيابة في العلاقة مع الغير الذي يتعاقد معه النائب ، أما الوكالة فباعتبارها عقداً بين الوكيل والموكل فقد تركزت فيها أحكام النيابة مخصوصة من ناجيتيين :

من ناحية المصدر فهي نية اتفاقية مصدرها العقد ، ومن ناحية الأثر فهي تقف بنوع خاص عند أثر النيابة في علاقة الوكيل بالموكل أى النائب بالأصل ، أما العلاقة بالغير فقد وردت في الوكالة أحكامها الخاصة بالنيابة الاتفاقية مع الاحالة على مبدأ النيابة بوجه عام في الأحكام الأخرى (١) .

وهكذا يتجلى الوجهان اللذان يتمس بهما نظام النيابة في التصرفات القانونية — وجه العلاقة التي تربط الأصل بالنائب وحكمها ما بينهما من عقد وكالة أو عقد عمل أو غير ذلك من الروابط القانونية — وجه العلاقة

(١) المذكورة الإيضاحية للقانون المدني .

بالغير وهذه تتعقد رأساً بين الأصيل وبين الغير الذي يتعامل معه النائب وتولد آثارها في ذمة كل من الأصيل والغير مباشرة وهذا الأثر المباشر هو الخصيصة المميزة لنظام النيابة .

والوجه الداخلي للنيابة — وجه العلاقة ما بين الأصيل والنائب أو ما بين الموكلا والوكيل — قد يتضمن تقييد مكنته الوكيل في التصرف أو توجيهه وجهة معينة في تنفيذ الالتزام الذي يرتبه على عاتقه ما بينه وبين الموكل من عقد وكالة ، ولكن هذا التقييد والتوجيه من الموكل لوكيله يظل أمراً خاصاً بالعلاقة الداخلية بينهما ولا ينسحب أثره إلى الوجه الخارجي للنيابة — وجه العلاقة بالغير — ما لم يخلص من الانابة التي يتعامل الغير مع الوكيل على أساسها ذلك التقييد لمكنته الوكيل أو التوجيه الذي يتعين عليه أن يراعيه في تصرفاته .

ذلك ان الاصل ان تحديد مدى النيابة أمر يرجع الى ارادة الأصيل المتجلية في الانابة وان المسألة في حالات الغموض والاستباه هي مسألة تفسير تلك الارادة على ضوء ظروف الحال .

ولكن الانابة متى صدرت من الأصيل بحدودها المعينة قد تقترب بتعليمات صادرة منه الى نائبه خاصة بكيفية استعمال النائب للمكنته المخولة اليه بمقتضى الانابة ومبينة للظروف والأحوال والشروط التي قد يشاء الأصيل أن يقيدها استعمال تلك المكنته .

فما هو مقدار ارتباط تلك التعليمات بموضوع البحث في مدى النيابة وهل لها تأثير في تحديد ذلك المدى ، وهل ينبغي وضعها موضع الاعتبار عند تعين حدود مكنته النائب في ابرام تصرفات باسم الأصيل ؟

الواقع أن تلك التعليمات لا يمكن اعتبارها عنصراً من عناصر الانابة ، وإنما هي تتعلق بالعقد الذي تستند الانابة اليه من وكالة أو غيرها ، فتعليمات الأصيل تلزم النائب بمقتضى الوكالة (مثلاً) التي تربطه بالأصيل بأن يتصرف

في حدود تلك التعليمات ولكنها لا تقيد من المكنته القانونية المخولة له بمقتضى  
الإناية اذا جاءت هذه الأخيرة غير مقيدة بمثل ما يرد في التعليمات .

مثال ذلك (١) ينبع عنه (ب) في شراء عقار في منطقة معينة ويصدر  
اليه في الوقت نفسه تعليمات خاصة ببعض أو صاف العقار المطلوب شراؤه  
كان لا يقل عن مساحة معينة أو لا يزيد ثمنه على مبلغ معين ، فإذا اشتري  
الوكيل عقارا في المنطقة المحددة في الإناية ولكن مخالفًا للأوصاف الواردة  
بتتعليمات الأصيل فان العقد مع ذلك تصرف آثاره الى الأصيل لدخوله  
في حدود النيابة ، ولكن يبقى للأصيل أن يرجع على نائبه بما يستتبعه مخالفة  
هذا الأخير لالتزاماته الناجمة عن عقد الوكالة أعني وجوب اتباع تعليمات  
الموكل .

وقد لا يكون أمثال الحال السالفة الذكر مما يندر وقوعه في العمل  
وذلك لأنه يحدث كثيرا أن تصاغ الإناية في عبارات عامة تسهيلا لتعامل  
النائب مع الغير وتمكنها كذلك للنائب من تدبر مصلحة الأصيل بشيء  
من التصرف على أن يقيد النائب بتعليمات تصدر اليه من الأصيل وهي تعليمات  
تحصر العلاقة الداخلية بينهما من وكالة أو عمل ... الخ فلا أثر لها - على  
ما قدمنا - في تقيد المكنته المخولة للنائب بمقتضى الإناية (١) .

وليس هذا الا نتيجة طبيعية لقاعدة استقلال الإناية عن العقد  
الذى تصدر بمناسبة وتماشيا مع التبييز بين وجهى النيابة - وجه العلاقة  
الداخلية بين النائب والأصيل وتحكمها ما يربطهما من وكالة أو عقد عمل  
أو غير ذلك ، ووجهه العلاقة الخارجية التي تربط الأصيل بالغير بواسطة  
الإناية و كنتيجة لاستعمال النائب للمكنته التي تحوله ايابها هذه الإناية .

(١) حكم الاستئناف المختلط ١٨ أبريل ١٩٣٩ ، الحamaة ٢٠-٥٧٣-١٢٦٥ «الاتفاقات  
الحاصلة بين الموكل والوكيل بشأن تأجير عقار ما والمقيمة لسلطة الأخير لا يحتاج بها على المستأجر  
الذى تعامل مع الوكيل بعد اطلاعه على عقد الوكالة الذى يمنع الوكيل سلطة عامة من حيث اختيار  
المستأجر وقيمة الإيجار ومدة الإيجار » .

وظاهر أن عدم الاعتداد في تحديد مدى النيابة بالتعليمات الصادرة من الأصيل هو أمر يقتضيه استقرار المعاملات طالما كانت تلك التعليمات متعلقة بالعلاقة الداخلية بين النائب والأصيل تلك العلاقة التي لا يفترض في الغير العلم بها أو التحرى عن تفاصيلها .

وقد أبرزت محكمتنا العليا في حكم حديث لها<sup>(١)</sup> التفرقة التي نوهنا بها بين وجه علاقة الأصيل بالنائب وبين وجه العلاقة التي تربط الغير بالأصيل عن طريق النيابة فقررت أنه :

« .. متى كان التوكيل الصادر إلى وكيل المطعون عليها يبيح له اجراء الصلح والنزول عن الدعوى وكان الصلح الذي عقده مع الطاعنين في حدود هذه الوكالة قد استوفى شرائطه القانونية بأن تضمن نزول كل من الطرفين على جزء من ادعاءاته على وجه التقابل حسما للنزاع القائم بينهما وكان الحكم المطعون فيه اذ لم يعتد بهذا الصلح ، واذ قرر أن الوكيل لم يراع فيه حدود وكالته أقام قضاة على أن الصلح الذي عقده فيه غبن على موكليه ، فان هذا الحكم قد خالف القانون ، ذلك لأن هذا الغبن على فرض ثبوته لا يؤدى إلى اعتبار الوكيل مجاوزا حدود وكالته ، وإنما محل بحث هذا الغبن وتحديد مدى آثاره يكون في ضد علاقه الوكيل بموكله لا في علاقة الموكلي من تعاقده مع الوكيل في حدود الوكالة » .

وليست لنا على هذا المبدأ القوم الا ملاحظة لفظية وذلك حيث تقول محكمة النقض إن « هذا الغبن على فرض ثبوته لا يؤدى إلى اعتبار الوكيل مجاوزا حدود وكالته » ، والأصوب عندنا أن يستبدل لفظ (الانابة) بلفظ (الوكالة) فالصحيح أن يقال ان ما قد يقع في عقد الصلح الذي يبرمه الوكيل من غبن لا يؤدى إلى اعتبار الوكيل متجاوزا حدود الانابة الصادرة له من موكليه ومن ثم ينفذ تصرفه في حقهم ، أما عقد الوكالة الذي يربط الوكيل بموكله فهو يلزم به بتحري مصلحة الموكلي وبيذل عناء الرجل المعتمد

(١) نقض ٢٢ أكتوبر ١٩٥٣ المحكمة ٣٤٦-٨٨٧

فِي تَنْفِيدِ الْوَكَالَةِ (المادَّةُ ٧٠٤ مَدْنِي) ، وَعَلَى ذَلِكَ فَتَى أَبْرَمَ الْوَكِيلَ عَقْدًا فِي غَيْرِهِ عَلَى الْمَوْكِلِ كَانَ مَسْئُولًا عَنْ ذَلِكَ أَمَامَ مَوْكِلِهِ فِي نَطَاقِ عَقْدِ الْوَكَالَةِ وَلِذَا تَقُولُ مَحْكَمَةُ النَّفْضِ - بِحَقِّ - أَنَّ مَحْلَ بَحْثِ هَذَا الْغَيْرِ وَتَحْدِيدَ مَدِيَّةِ آثَارِهِ «يَكُونُ فِي صَدَدِ عَلَاقَةِ الْوَكِيلِ بِعَوْكِلِهِ» أَيْ أَنَّهُ مَسْأَلَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِعَقْدِ الْوَكَالَةِ وَالْمُرَاجِعَاتِ الظَّرِيفَاتِ فِيهِ لَا بِالْإِنَابَةِ فِي ذَاهِبَتِهِ ، وَقَدْ تَقْدِمُ لَنَا فِي هَذَا التَّعْلِيقِ تَقْدِيرًا مَا يَتَسْعَ لِهِ الْمَحَاجَلُ - بَيْنَ الْإِنَابَةِ وَبَيْنَ مَا تَرْتَبِطُ بِهِ مِنْ عَقُودٍ تَرْبِطُ الْأَصْبَاحَ بِالنَّائِبِ وَأَهْمَاهَا فِي الْعَمَلِ وَأَكْثَرُهَا ذِيَّوْعًا عَقْدِ الْوَكَالَةِ (١) .

وَلَقَدْ كَانَتْ مَحْكَمَةُ الْأَسْكَنْدَرِيَّةُ الْأَبْدَائِيَّةُ فِي حَكْمِهَا مَوْضِعُ التَّعْلِيقِ بِازْدَاءِ الْوَقَائِعِ الْآتِيَّةِ :

مَالِكُ لِأَطْيَانِ زَرَاعِيَّةٍ شَارَكَ شَخْصاً آخَرَ فِي اسْتَغْلَالِ الأَطْيَانِ وَصَدَرَتْ مِنَ الْمَالِكِ لِشَرِيكِهِ بِمَنَاسِبَةِ هَذِهِ الشَّرِكَةِ إِنَابَةً فِي شَكْلِ تَوْكِيلٍ مُطَبَّعٍ مِنْ مَطَبُوعَاتِ بَنَكِ التَّسْلِيفِ الزَّرَاعِيِّ يَتَضَمَّنُ تَحْوِيلَ النَّائِبِ حَقَّ الْاقْتَراضِ مِنَ الْبَنَكِ وَسَحبَ الْمَبَالِغِ النَّقْدِيَّةِ وَغَيْرَ ذَلِكَ ، وَبَثَتْ لِلْمَحْكَمَةِ مِنَ الْمَرَاسِلَاتِ الْمُتَبَادِلَةِ بَيْنَ الْأَصْبَاحَ وَنَائِبِهِ بِشَأنِ هَذَا التَّوْكِيلِ أَنَّهُ صَدَرَ بِخَصُوصِ عَمَلِيَّةٍ وَاحِدَةٍ مُعِينَةٍ هِيَ سَحبُ مَبْلَغٍ مُحَدَّدٍ مِنَ النَّقْدِ مِنَ الْبَنَكِ غَيْرُ أَنَّ النَّائِبَ اسْتَعْمَلَ هَذَا التَّوْكِيلَ فِي اجْرَاءِ عَمَلِيَّاتٍ أُخْرَى كَثِيرَةٍ مَعَ ذَلِكَ الْبَنَكَ ، فَقَرَرَتِ الْمَحْكَمَةُ أَنَّهُ مَا دَامَتْ تَلْكَ الْعَمَلِيَّاتُ دَاخِلَةً فِي حَدُودِ مَكْنَةِ النَّائِبِ الثَّابِتَةِ فِي عَبَاراتِ التَّوْكِيلِ وَمَا دَامَتْ تَلْكَ الْعَبَاراتُ خَلُوا مِنْ أَيْةٍ إِشَارَةٍ إِلَى تَحْصِيصِ الْإِنَابَةِ بِتَلْكَ الْعَمَلِيَّةِ الْمُفَرَّدةِ الَّتِي تَضَمِّنُهَا تَعْلِيمَاتُ الْأَصْبَاحِ إِلَى نَائِبِهِ فَانْ تَلْكَ التَّصْرِيفَاتُ تَنْفَذُ فِي حَقِّ الْأَصْبَاحِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَحَدِّى فِي هَذَا الصَّدَدِ بِتَعْلِيمَاتِهِ إِلَى الْوَكِيلِ . وَهُوَ قَضَاءٌ طَابِقٌ فِي الْمَحْكَمَةِ حُكْمُ الْقَانُونِ وَجَرَتْ عَلَى نَهْجِ الْمَبَادِئِ الْقَوْيِّةِ الَّتِي الْمَعْنَى إِلَيْهَا فِيمَا تَقْدِمُ .

(١) ينظر في تفصيل التفرقة بين الإنابة وبين الوكالة ، كتابنا «الإنابة في التصرفات القانونية» الاسكندرية ١٩٥٤ ص ٨٥-٩٩.

٢ - أما مسؤولية الأصيل عن أعمال النائب غير المشروعة فتتصل أوئل اتصال بالتفرقه الجوهرية بين مجال التصرفات القانونية و المجال الواقع القانونية ، تلك التفرقه التي نتجت عن اغفالها المزائق التي انساق اليها بعض الشرائح و جانب من أحكام القضاء في القول باعتبار الأصيل مسؤولاً مسؤولية تقصيرية عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير من جراء عمل النائب غير المشروع .

ومن أحكام القضاء الفرنسي التي استند إليها من قال بمسؤولية الموكيل عن خطأ الوكيل - بوصفهما ذاك - حكمان يتضح من النظر فيما مدى الخلط الذي وقعت فيه المحكمة بين العقد وبين العمل غير المشروع ، كما يتضح أن اللجوء في واقعى هذين الحكمين إلى فكرة المسئولية التقصيرية عن أعمال الوكيل نافلة في غير محلها .

فاحكم الأول صادر من محكمة استئناف الجزائر في ٧ يوليو سنة ١٨٩٩ (اللوز ١٩٠١-١٩١٢) وفيه استندت المحكمة إلى فكرة المسئولية التقصيرية التي تقع على الموكيل من جراء خطأ الوكيل وذلك لالتزام موعده لديه بتعويض المودع عن فقد الوديعة التي بددتها وكيل المودع لديه وكان مكلفاً بتسليمها لصاحها ، وظاهر من هذه الواقعه أنه لا حاجة أصلاً إلى اثارة فكرة المسئولية التقصيرية ولا إلى القول بأن تبديد الوكيل للوديعة يعتبر خطأ يسأل عن تعويضه الموكيل بوصفه متبعاً لمرتكب الخطأ ، وذلك لأن رد الوديعة التزام عقدي يقع على عاتق المودع لديه بموجب عقد الوديعة وعدم تنفيذ هذا الالتزام يستتبع مساءلة المودع لديه على أساس المسئولية العقدية لا التقصيرية ، وبذلكى أنه كلما أغنت عنا أحكام المسئولية العقدية وجب أن تستبعد فكرة المسئولية التقصيرية من مجال البحث .

والحكم الآخر صادر من محكمة استئناف باريس في ١٠ يوليو ١٩٤٤ (اللوز ٦٥-١٩٤٥) قضت فيه المحكمة بالزام مالك لعقارات بتعويض المشترى للعقارات في المزاد عن تكليف اتضح أن العقار مثقل به ولم يكن قد ورد له ذكر في قائمة شروط البيع التي أشره مزاد العقار على أساسها واستندت

المحكمة في هذا القضاء على أن عدم ادراج ذلك التكليف في قائمة شروط البيع خطأ ارتكبه موثق العقود المكلف من البائع باجراء المزيد وأن البائع يوكله موكلًا مسئول عن الخطأ الذي ارتكبه وكيله موثق العقود ، وظاهر هنا أيضاً أن الاشارة الى المسئولية التقصيرية تتطوّر على كثير من عدم الدقة في التعبير وذلك لأننا في واقعة الدعوى التي قضى فيها الحكم بازاء مسئولية عقدية تقع على عاتق البائع كأثر من آثار عقد البيع اذ أنه لم ينفذ التراخيص بنقل الملكية خالصة للمشتري تتنفيذًا كاملاً وذلك بلا أدلة دخل للمسئوليّة التقصيرية ، وليس أدلة على ذلك من أن المدعي في تلك الدعوى كان قد طلب أمام المحكمة الابتدائية أصلياً فسخ عقد البيع واحتياطياً التعويض ثم عدل طلباته أمام محكمة الاستئناف بالتنازل عن طلب الفسخ مع التمسك بطلب التعويض وكلها طلبات تتکفل بها أحكام العقد وهي من جراءات المسؤولية العقدية ولا اتصال لها بالمسؤولية التقصيرية ، ولا شك أن الخلط بين مجال المسؤوليتين ينطوي على تجاهل للتفرقة الأساسية بين التصرف القانوني والواقعة القانونية .

والنيابة بحكم كونها احلاً لارادة النائب محل ارادة الأصيل في ابرام التصرف ينحصر مجالها في التصرفات القانونية (العقود والتصرفات بالارادة المنفردة) ، أما المسئولية التقصيرية (سواء عن الخطأ الشخصي أو خطأ الغير) فهي مؤسسة على العمل غير المشروع وهو واقعة قانونية لا ارتباط لها بالارادة ، ولذا فهي بعيدة عن مجال التصرفات القانونية القائمة على الارادة .

ومن ثم يبين بوضوح ان الرابط بين المسئولية التقصيرية عن خطأ النائب أو الوكيل وبين موضوع أثر النيابة أو الوكالة ينطوي على خلط بين مجالين مستقلين من مجالات النشاط القانوني وان حل مسألة مسئولية الأصيل عن خطأ النائب لا يمكن الوصول اليه في نطاق علاقة النيابة أو الوكالة .

ومع ذلك فيدخل كثير من الفقهاء ضمن آثار النيابة بالنسبة للأصيل مسئولية قبل الغير بما يقع من النائب من أخطاء مناسبة ابرام التصرف الحالـلـ بـطـرـيـقـ الـنـيـاـبـةـ وـيـتـكـلـمـونـ عـنـ هـذـهـ مـسـؤـلـيـةـ فـكـلـامـهـمـ عـلـىـ أـثـرـ

النيابة ، والواقع أن هذه المسئولية لا تدخل في نطاق آثار النيابة بالنسبة للأصيل فهي مسألة غريبة عن النيابة وتدخل ضمن نظام قانوني آخر كما سيتبين مما يلى :

يفرق الفقه بصدق مسئولية الأصيل عن خطأ نائبه بين مختلف أنواع النيابة جاعلا لكل نوع حكما خاصا بالنسبة لتلك المسئولية – ففى النيابة القانونية نجد أنه من المقرر أن القاصر أو ناقص الأهلية غير مسئول عن خطأ نائبه القانونى ، أما فى النيابة الاتفاقية فمن المقرر أن الأصيل مسئول عما يرتكبه نائبه القانونى .

وان مجرد التفرقة بين نوعى النيابة فى الحكم يحمل الدليل على أن مسألة المسئولية عن خطأ النائب ليست من آثار النيابة بمعناها الصحيح وانها لابد وأن تكون أوثق ارتباطا بنظام آخر غير النيابة .

والمتفحص لأحكام القضاء يلاحظ أنه يقيم تلك المسئولية على ما بين الأصيل والنائب من علاقة المتبع بالتابع و يجعل مسئولية الأصيل عن خطأ النائب تطبيقا من تطبيقات المسئولية عن فعل الغير الناشئة عن علاقة التبعية (مادة ١٧٤ مدنى ومادة ١٣٨٤ فقرة ٤ مدنى فرنسي) .

على أن كل نائب اتفاق (وكيل) ليس تابعا للأصيل (الموكل) باطلاق ، فان لعلاقة التبعية عناصر – منها الاشراف والتوجيه – قد لا تتوفر في كثير من الحالات فيما بين الأصيل ونائبه الانفاق من علاقة ، وعلى هذا فان مسئولية الأصيل عن خطأ نائبه متوقفة على توافر علاقة التبعية بينهما بعناصرها المتميزة بصرف النظر عن وجود علاقة النيابة فهذه العلاقة ليست بحال الأساس الذى تقوم عليه مسئولية الأصيل عن خطأ النائب .

لهذا اتجه الفقه فى الزمن الأخير الى ابراز المعنى المقدم مقررا أن المسئولية التى تقع أحيانا على الأصيل نتيجة لخطأ نائبه ليست من آثار النيابة وإنما هى من قبيل مسئولية المتبع عن خطأ التابع . وتقوم تلك المسئولية متى توافرت أركانها واستوفيت شرائطها المعروفة بغير تعويل على ما بين

المتّبوع والتّابع من علاقَةِ الأصلِيْل بالثّائِب فهُذِه العلاقَةُ الأُخْرِيَّة تنتَمِي إلى مَحَالِ التّصرُفَاتِ القَانُونِيَّة ، بَيْنَمَا تَقْوِيم مَسْؤُلِيَّةِ المَتّبَعِ عن أَعْمَالِ التّابِعِ عَلَى أَسَاسِ واقِعَةِ قَانُونِيَّة .

وقد سارت محكمة اسكندرية الابتدائية في الحكم موضوع التعليق على هذا النهج السليم ففتَّشت في وقائع الدعوى عن عناصر رابطة التبعية لكي تنتهي إلى رأى فيما ادعاه بنك التسليف الزراعي من أن الموكِل يُعتبر مسؤولاً عن التزوير الذي ارتكبه وكيله في التوكيل باضافة الكفالة إلى التصرفات المخولة له في القيام بها وتمكن عن هذا الطريق من سحب مبالغ كبيرة من البنك بأسماء مدينين كان يتقدم كفيلاً لهم باسم الموكِل بموجب الاضافة المزورة في التوكيل - وفي هذا الصدد قالت المحكمة :

« وحيث أنه أخذ ما تقدم ينبغي النظر على ضوء الظروف وعقد الوكالة نفسه إلى توافر أو عدم توفر عناصر التبعية المتباعدة عن أركان عقد الوكالة » .

وانتهت من بحثها إلى القول بأنه :

« .. يُبيَّنُ مِنْ كُلِّ مَا تَقْدِمُ أَنْ دَعْوَى الْبَنْكِ الْفَرْعَوِيَّةِ الْمُؤَسَّسَةِ عَلَى الْمَسْؤُلِيَّةِ التَّقْصِيرِيَّةِ تَفَقُّرَ إِلَى الْأَسَاسِ الْقَانُونِيِّ فَلَمْ يُبَيِّنْ بَدِيلٌ مَا أَنْ عَلَاقَةَ التَّبَعِيَّةِ كَانَتْ مَتَوَافِرَةً ، وَمِنْ ثُمَّ فَلَا يَجُوزُ مَسَاعِلَةُ مُورَثِ الْمَدْعِيِّ عَلَى الْخَطَأِ الَّذِي ارْتَكَبَهُ (وَكِيلُهُ) أَثنَاءِ قِيَامِهِ بِأَعْمَالِ الْوَكَالَةِ وَتَكُونُ هَذِهِ الدَّعْوَى خَلِيقَةً بِالرَّفْضِ » .

ويلاحظ بهذا الصدد أن البحث عن عناصر التبعية في وقائع الدعوى وإن اقتضى الرجوع إلى الظروف عامة وإلى عقد الوكالة نفسه بصفة خاصة إلا أن مدى السلطة المخولة إلى الوكيل في عقد الوكالة ليس بذاته مباشر في القول بتوفُّر أو عدم توفُّر رابطة التبعية ، فرب وكيل عام يكون رغم شمول وكالته لكافة التصرفات خاصصاً لاشراف ورقابة وتوجيهه دقيق من الموكِل تتوفر بها رابطة التبعية ، ورب وكيل تحصصت وكالته بتصرف

معين أو بنوع واحد من التصرفات ولكنه يتمتع رغم ضيق مدى الوكالة بحرية تامة في مباشرة سلطاته كوكيل مما لا يجعل في الواقع اعتباره تابعاً للموكل . فالمسألة إذن مسألة تقدير الواقع طبقاً لظروف كل دعوى على حدة وهذا التقدير للواقع الذي ينتهي إلى اعتبار رابطة التبعية قائمة أو غير قائمة هو مسألة موضوعية ينبعض عليها سلطان قضاة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض .

